جمعية روضة إكرام
Rawdat Ekram Association

# سياسية الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

# ومؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

# وطرق الوقاية منها

جمعية روضة إكرام بالمنطقة
الشرقية - ترخيص رقم 2315
بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

rawdatekram
E-mail : rawdatekram@gmail.com

# المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| المحتويات | ١ |
| تمهيد | ٢ |
| الباب الأول: النطاق والأهداف | ٣ |
| الباب الثاني: المؤشرات | ٤ |
| الباب الثالث: الأحكام العامة | ٦ |
| الباب الرابع: الملاحق | ٧ |

## تمهيد

إن سياسة مؤشرات وإجرءات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.


rawdatekram
E-mail : rawdatekram@gmail.com

# الباب الأول: النطاق والأهداف

## المادة الأولى: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية وفقاً للأنظمة.

## المادة الثانية: الأهداف

تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. وتضمن هذه السياسة للجمعية والعاملين فيها بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، من مكافحة غسل الأمول وجرائم تمويل الإرهاب. وتهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكالها.

# الباب الثاني: المؤشرات

## المادة الثالثة: مؤشرات الارتباط

مؤشرات الارتباط لعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المادة الرابعة: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.

٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.

٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.

٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

## المادة الخامسة: طرق الوقاية

طرق الوقاية التي تتخذها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب كالتالي:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

# الباب الثالث: الأحكام العامة

## المادة السادسة: المسؤوليات

هذه السياسة حاكمة لأعمال الجمعية بين مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية وجميع الأطراف ذات العلاقة حول تعاملاتهم، وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد بشأنه نص فيطبق وفق الأنظمة والقوانين واللوائح والسياسات المعمول بها في المملكة.

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

## المادة السابعة: التعديل

لمجلس الإدارة تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية و أنظمة الجهات المشرفة. كما يدرس المجلس تعديل بنود سياسة مصفوفة الصلاحيات في أي وقت تراه ملائماً وحسب ما يتم تحديثه من قوانين وتشريعات من الجهات ذات الاختصاص؛ ويتم تنفيذ التعديلات في الأنظمة والأحكام الخاصة بعد الاعتماد ويتم نشرها وإعلانها على الموقع الإلكتروني.

## المادة الثامنة: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢٤/٣) في دورته (١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م، وتحل هذا السياسة محل جميع السياسات فيما يتعلق بمصفوفة الصلاحيات الموضوعة مسبقاً.

# الباب الرابع: الملاحق

## أولاً: نموذج الاشتباه

| | |
|---|---|
| التاريخ | |
| اسم العميل | |
| الجنسية | |
| رقم الهوية | |
| رقم الجوال | |
| المبلغ | |
| مصدر الدخل | |
| سبب الاشتباه | |
| اسم الموظف: | المسؤول التنفيذي: |